قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط عمل لجنة الخبراء المختصة بنظر طلبات التصالح والتسوية وأمانتها الفنية فى جرائم العدوان على المـال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وتعديلاته ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن لجنة الخبراء المختصة بالتصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون مقر انعقاد اللجنة والأمانة الفنية بديوان وزارة العـدل ، ويجـوز لهما الانعقاد فى أى مكان آخـر عند الاقتضـاء بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب من اللجنة أو الأمانة الفنية .

فإذا رأت اللجنة إنشاء لجنة فرعية أو أكثر لبحث بعض طلبات التصالح يصدر بذلك قرار من وزير العدل وذلك مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية ، وكذا القواعد الواردة بالمادة السادسة من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٣ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

لرئيس الأمانة الفنية فور تلقى طلب التصالح تشكيل لجنة من أعضاء الأمانة الفنية أو غيرهم عند الاقتضاء تتولى دراسته وإعداد تقرير تفصيلى يتضمن سرداً للوقائع والمسائل القانونية التى تثيرها المنازعة والآراء التى يتم إبداؤها خلال مداولات الأمانة الفنية ، ويتم عرض التقرير المشار إليه مرفقًا به ملخص وافٍ على رئيس الأمانة الفنية لإرساله إلى لجنة الخبراء فى أول جلسة انعقاد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ تقديم طلب التصالح .

ولرئيس الأمانة الفنية مد المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة لمدة أو أكثر مماثلة .

(المادة الثالثة)

تنشئ الأمانة الفنية للجنة السجلات الآتية :

سجلات التصالح على النحو الآتى :

١ - سجل نموذج رقم (١) تصالح : ويتعلق بقيد طلبات التصالح وما اتخذ فيها من إجراءات فى القضايا محل التحقيقات .

٢ - سجل نموذج رقم (٢) تصالح : ويتعلق بقيد طلبات التصالح وما اتخذ فيها من إجراءات فى القضايا المتداولة أمام المحاكم .

٣ - سجل نموذج رقم (٣) تصالح : ويتعلق بقيد طلبات التصالح وتقييم الأصول وما اتخذ فيها من إجراءات فى القضايا المحكوم فيها .

على أن يبين فى كل سجل :

(أ) رقم الطلب .

(ب) تاريخ القيد .

(جـ) اسم وصفة مقدم الطلب وبياناته .

(د) ملخص طلب التصالح المشار إليه فى المادة الثانية .

(هـ) رقم القضية (المتداولة بالتحقيقات - المتداولة أمام المحاكم - المحكوم فيها ومنطوق الحكم حسب الأحوال) .

(و) اسم المتهم أو المحكوم عليه .

(ز) قرار لجنة الخبراء بندب لجان فنية لتقييم الأصول المقدمة للتسوية (تاريخ القرار - ملخص تقرير لجنة التقييم - إعلانه لذوى الشأن) .

(ح) الاعتراض على تقرير لجنة التقييم (تاريخ الاعتراض - صفة مقدمه - أسبابه - قرار اللجنة بشأنه - تقرير لجنة الاعتراض على التقييم - إعلانه لذوى الشأن) .

(ط) قرار لجنة الخبراء بقبول الطلب أو الرفض .

(ى) إعلان قرار اللجنة لذوى الشأن .

(المـادة الرابعة)

تُنشىء الأمانة الفنية سجلات لقيد طلبات التظلم من قرار اللجنة الصادر فى طلبات التسوية والتصالح وما اتخذ فيها من إجراءات على النحو الآتى:

١ - سجل نموذج رقم (٤) تصالح: ويتعلق بقيد إجراءات طلبات التظلم من قرار اللجنة فى القضايا محل التحقيقات .

٢ - سجل نموذج رقم (٥) تصالح: ويتعلق بقيد إجراءات طلبات التظلم من قرار اللجنة فى القضايا المتداولة أمام المحاكم .

٣ - سجل نموذج رقم (٦) تصالح: ويتعلق بقيد إجراءات طلبات التظلم من قرار اللجنة فى القضايا المحكوم فيها .

على أن يبين فى كل سجل :

(أ) رقم التظلم .

(ب) تاريخ التظلم .

(جـ) بيانات المتظلم والطلب محل التظلم .

(د) ملخص أسباب التظلم .

(هـ) إجراءات عرض التظلم على مجلس الوزراء (تاريخ عرضه - القرار الصادر فيه - إعلان ذوى الشأن بالقرار) .

(المـادة الخامسة)

يتولى الموظفون الإداريون المختصون بالأمانة الفنية قيد طلبات التصالح والإجراءات التى تمت فيها بالسجل المعد لذلك ، ويكون لها جدول إلكترونى مماثل لقيد هذه الطلبات وعرضها على رئيس الأمانة الفنية لاتخاذ اللازم بشأنها .

(المـادة السادسة)

إذا رأت لجنة الخبراء أو الأمانة الفنية تقدير قيمة الأصول المقدمة للتسوية والتصالح ، يكون ذلك عن طريق لجنة فنية تشكل من بين خبراء وزارة العدل المقيدين بجداولها ، أو من بين العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو قطاع الأعمال العام أو أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ، أو غيرهم إذا اقتضت ذلك طبيعة الأموال محل التقييم .

(المـادة السابعة)

تختص اللجان الفنية المنتدبة لتقييم الأصول المقدمة للتصالح بحصر ومعاينة الأموال المعهود إليها تقييمها وفقًا للأصول العلمية والفنية لإجراء هذه التقييمات ولها الاستعانة بمن تراه من خبراء آخرين - بعد موافقة لجنة الخبراء أو الأمانة الفنية- وسماع من ترى لزومًا لسماع أقواله دون حلف يمين والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية ترى ضرورة مطالعة ما لديها من مستندات بما لا يتنافى مع قوانين تلك الجهات .

(المـادة الثامنة)

وتلتزم اللجان الفنية لتقييم الأصول بتقديم تقريرها إلى لجنة الخبراء أو إلى الأمانة الفنية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويعلن لذوى الشأن فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

ولذوى الشأن الاعتراض على التقدير الثابت بذلك التقرير خلال أسبوع من تاريخ إعلانه ، وللجنة أو الأمانة الفنية عرض التظلم على لجنة خبراء مغايرة تشكيل بقرار منها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم ، وتتولى فحص التظلم والاعتراضات التى تضمنها على أن تقدم تقريرها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ القرار ويعلن التقرير إلى ذوى الشأن .

(المـادة التاسعة)

على اللجنة الفنية - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوى الشأن - تقدير الأصول وفقًا للقيمة السوقية لها وقت إبرام التصالح كما يلى :

اولاً - العقـارات :

يراعى تقديرها وفقًا لسعر المثل فى ذات منطقة الأصل المطلوب تقييمه مع الاسترشاد بحالات مماثلة لأقرب منطقة خلال ذات الفترة الزمنية المطلوب فيها التقييم أو السابق عليها مباشرة مع مراعاة مدى تميز الموقع وحالته الإنشائية ، وكل ما له تأثير فى تقدير قيمة هذا الأصل .

ثانيا - المنشآت الصناعية والتجارية :

تتم إجراءات التقييم طبقًا للآتى :

(أ) الأصول المادية والمعنوية للمنشأة مع مراعاة التحقق من وجود أية التزامات مالية على تلك المنشآت (مديونيات للبنوك - التزامات للدولة والجهات والهيئات والأشخاص الاعتبارية والأفراد مثل الضرائب والتأمينات والرسوم والعوائد والغرامات - وغيرها) .

(ب) الأخذ فى الاعتبار صافى التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من تلك المنشأة .

ثالثا - الأوراق المالية :

يتم التقدير وفقًا لمتوسط سعر تداول تلك الأوراق فى البورصة المصرية للأوراق المالية فى ضوء القواعد المنظمة للعمل بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وإذا كانت تلك الأوراق غير متداولة فى البورصة المصرية للأوراق المالية يتم تقييمها بالقيمة العادلة طبقًا للأسس الفنية والعملية المتعارف عليها فى مجال التقييم .

رابعا - الأوعية الادخارية :

يتم تقديرها وفقًا للقيمة الاستردادية لتلك الأوعية فى تاريخ التقييم .

خامسًا - النقود الأجنبية :

يتم تحديد متوسط سعر تحويل تلك العملات إلى ما يعادلها بالجنيه المصرى وفقًا للسعر المعلن لمتوسط سعر الصرف من البنوك العامة فى حينه .

سادسًا - المنقولات :

يتم تحديد سعرها بمعرفة خبراء متخصصين على ضوء نوع تلك المنقولات وحالتها وقت التقييم .

(المادة العاشرة)

تقدر لجنة الخبراء أو الأمانة الفنية المصروفات والأجور اللازمة لأداء مهامها مراعية فى ذلك حجم وقيمة الأموال موضوع طلب التسوية والمصروفات التى يتطلبها التقييم وما تبذله لجان الخبرة الفنية من جهد يلتزم بأدائها طالب التصالح فى حساب خاص ينشأ لهذا الغرض أو لغيره من الأغراض التى يراها رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية بعد موافقة وزير العدل .

(المادة الحادية عشرة)

يكون إعلان القرارات والأوراق المشار إليها فى هذا القرار بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول لذوى الشأن ، ويسلم الإعلان إلى الشخص المطلوب إعلانه أو فى موطنه مع أحد تابعيه ، أو فى موطنه المختار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٩٥ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨